

ص-0000078-30104-08-2022

من المديرية العامة للأداءات  
إلى  
شركة "  
في شخص ممثلها القانوني

7 - أكتوبر 2022

**الموضوع :** طلب توضيحات حول الخصم من المورد على المبالغ المستخلصة لفائدة الناقلين البحريين الدوليين الأجانب.

**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 ديسمبر 2021.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " تقوم في إطار نشاطها المتعلق بالنقل البحري الدولي و الوساطة القمرقية باسخلاص المصاريف المتعلقة بعمليات النقل البحري لدى الحرفاء المستقرين بالبلاد التونسية على غرار (STRANGLORY، VACPA، STAMP، YAZAKI، ...) لفائدة الناقلين البحريين الدوليين الفرنسيين و الإيطاليين وتطلبون توضيحات حول مدى خضوع المبالغ التي تستخلصها شركتكم لدى الحرفاء بعنوان خدمات النقل البحري لفائدة الناقلين البحريين الأجانب للخصم من المورد بنسبة 1% من عدمه .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أن قاعدة الخصم من المورد لا تشمل المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض وعلى هذا الأساس فإن المبالغ التي يدفعها لكم حرفاء الناقلين البحريين الأجانب لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييض بالنسبة لشركتكم .

غير أن العمولة الراجعة لشركة " في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 10% ويتم الخصم من المورد من قبل الحرفاء الذين تتولون لديهم استخلاص المبالغ لحساب حرفانكم وذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 .

هذا وفي صورة عدم فوترة المبالغ بالنسبة لكل خدمة على حدة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 10% على المبلغ الجملي المستخلص .

الرئيس العام للدوائر

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلامة

نور الدين بوقرية